القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

# حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية

## *The right of legitimate defense between international legitimacy And American practices*

**الطالبة: هباز توتة**

**طالبة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01**

**Email: hebbazetouta@outlook.fr**

**تاريخ الإرسال: 2018/11/08 تاريخ القبول: 2019/01/27 تاريخ النشر: 2019/06/16**

**ملخص:**

أكد ميثاق الأمم المتحدة على مشروعية حق الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 51 منه، أين أجاز لدول حق اللجوء الى استخدام القوة، وهذا ضمن شروط معينة تجعل من هذا الحق، كمانع من موانع المسؤولية الدولية، وسببا من أسباب الإباحة، لكن إذا ما رجعنا الى الواقع الدولي من خلال الممارسات الدولية لحق الدفاع الشرعي، وعلى رأسها الممارسات الأمريكية من خلال حربها على العراق، وأفغانستان أين اتخذت هذا الحق ذريعة لبسط هيمنتها على الدول تحقيقا لمصالحها السياسية، والاقتصادية، يجعل من المجتمع الدولي، والقانون الدولي بالأخص إعادة النظر في المادة 51 من الميثاق، خاصة مع التفسير الأمريكي لها، وما يؤكد ذلك هو اختلاط في مفهوم مصطلحات قانونية أخرى، كالحرب على الإرهاب والحرب الاستباقية، والحرب الوقائية مع حق الدفاع الشرعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، في غياب الرقابة الدولية الفعالة على ممارسة حق الدفاع الشرعي.

**الكلمات المفتاحية:** حق الدفاع الشرعي-موانع المسؤولية الدولية –الممارسات الأمريكية-الحرب على الإرهاب-الحرب الاستباقية – الحرب الوقائية.

***Abstract***

*The charter of the United Nations affirmed the legality of the right of legitimate defense, through the text of article 51, where it authorizes states to resort to the use of force. This is within certain conditions that make this right a contravention of international responsibility, and a reason for permissibility.*

*But if we return to reality, International legitimacy through international practices of the right of legitimate defense, led by American practices through its war on Iraq and Afghanistan, where this right was taken as a pretext to practice its domination over States, in order to reach its political and economic interests.*

*Especially in the framework of the confusion in the concept of other legal terms, such as the war on terror and preventive war, with the right of legitimate defense enshrined in the charter of the United Nations, in the absence of effective international control, over the exercise of the right of legitimate defense.*

***key words:** The right - legitimate defense - between international legitimacy - and American practices..*

**مقدمة:**

الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس) فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية "كحق طبيعي يتمتع به المعتدى عليه إلى أن تتحرك السلطات لإنقاذه ريثما يتمكن من دفع الاعتداء الواقع عليه[1].

عرفت هذه الفكرة في الأنظمة القانونية الداخلية، كما عرفها القانون الدولي أيضا كحق طبيعي لا يقبل التنازل عنه تتمتع به كافة الدول لدفع العدوان الواقع عليها، ومن ثم استقرت الفكرة كمبدأ أساسي في القانون الدولي[2]. إن حق الدفاع الشرعي في القانون

---

[1] -ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص 102.

[2] - من أهم الدراسات في هذا الصدد دراسة د/ محمد شوقي "الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي": وقد تناول د. محمد شوقي في هذه الدراسة انعكاس الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي في السياسية الدولية من خلال تتبع

الدولي يقرره القانون الدولي للدولة، انطلاقا من فكرة حق الدولة في البقاء التي تدافع عن وجودها [1]، واستمراريتها ضد كل عدوان مسلح بشرط ان يكون لازما ومتناسبا لرد هذا العدوان وعلى ان يتوقف عند تدخل مجلس الأمن لحظ السلام والأمن الدوليين [2].

من منطلق الممارسات الدولية في ظل التحديات التي تواجهها الدول في مدى تطبيق هذا المبدأ، ومع التغيرات الطارئة على المجتمع الدولي والنزاعات التي تعيشها الدول اليوم، والصراعات التي تشهدها الساحة الدولية، وتباين موازين القوى بين الدول القوية، والدول الضعيفة [3]، وصدور قرار الجمعية العامة تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية –المادة 21 من قرار الجمعية العامة الصادر في الدورة56 بتاريخ 28 يناير 2002 والتي تحدثت عن الدفاع عن النفس. مع الزامية معرفة إذا ما كان ميثاق الأمم المتحدة هو القاعدة المنشئة لحق الدفاع الشرعي التي يترتب عليها إنشاء آثار جديدة في القانون الدولي المعاصر [4]، أو إذا ما كانت هذه القاعدة كاشفة فيرجع ذلك إلى التاريخ الذي ولدت فيه الآثار القانونية التي كشفت عنها هذه القاعدة

---

مصادر القاعدة القانونية الدولية وأشخاص القانون الدولي العام، ثم أثر هذه الطبيعة على بعض المبادئ العامة في القانون الدولي العام مثل مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب، والحق في تقرير المصير، وكيف أن الحروب الدولية الكبرى تسفر غالبا عن توزيع جديد للقوى يتم إقراره في معاهدة دولية، وكيف أن الجماعة الدولية المسيطرة الناشئة في أعقاب هذه الحروب ترفع دائما شعارا دوليا مثل: توازن القوى، الشرعية الدولية، أو مكافحة الإرهاب. ثم يبحث، في ضوء الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، الجوانب السياسية والقانونية لأزمة لوكربي، ومن ثم الطريقة التي كان ينبغي أن تعالج بها الأزمة، واختلافها عما حدث في الواقع، باستخدام المنهج التاريخي التحليلي

(1)- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 124.

(2)- يقرمجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويصدر توصية بذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 39) من ميثاق الأمم المتحدة.

أنظر أيضا: حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص71.

(3)- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة، في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات. دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى1995ص-282-283.

(4)-طالب خيرة، مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تيارت، 2007،ص.114.

القانونية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة،[1] وخاصة قياسا لتصاعد وتيرة النزاعات المسلحة، والتي من الممكن أن يستخدم حق الدفاع الشرعي كذريعة للدول القوية لغزو واحتلال الدول الضعيفة تحقيقا لمصالحها الخاصة في زمن اختلت فيه موازين القوى، وخير ما يقال عنه أنه الفترة الزمنية الأكثر تعقيدا مع ظهور مصطلحات قانونية قديمة حديثة عرفها القانون الدولي كمصطلح الحرب على الإرهاب والحرب الاستباقية والدفاع الوقائي[2].

بالنظر الى الممارسات الامريكية التي تجسدت على أرض الواقع الدولي من خلال الحروب التي شنتها على (أفغانستان والعراق)، ومن منظور المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تحديدا **نطرح الإشكالية التالية:**

هل هو في عدم دقة مفهوم الدفاع الشرعي في ضوء أحكام الميثاق لاسيما المادة51؟ أم في خروج الممارسات الامريكية كالحرب الاستباقية، والدفاع الوقائي عن حقيقة الدفاع الشرعي المعروفة في العرف الدولي، وفي ميثاق الأمم المتحدة؟ وهل المادة 51 غامضة لحد السماح بالخروج عن مؤداها الحقيقي؟ أم أنها واضحة بقدر كاف لكشف التصرفات المنافية لحقيقتها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى الخطة التالية:

## المبحث الأول: مشروعية حق الدفاع الشرعي من منظور القانون الدولي والقضاء الدولي

نسلط الضوء في هذا الجزء من الدراسة على حق الدفاع الشرعي من خلال نظرة القانون الدولي والجهات القضائية الدولية، كما نبين من خلال الأمثلة على ممارسة حق الدفاع الشرعي، ومدى مشروعية هذا الحق من وجهة نظر كل واحد على حدا.

---

[1] -عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي، دار الإيمان للطباعة، سوريا،2007، ص.630.

[2] - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006،ص 129.

## المطلب الأول: نظرة القانون الدولي حول مشروعية حق الدفاع الشرعي

عالج ميثاق الأمم المتحدة مسالة اللجوء الى استخدام القوة من خلال نص المادة 51 منه، والتي جعلت من هذا الحق سببا من أسباب الإباحة، ومانعا من موانع المسؤولية الدولية، وهذا ما سناتي على ذكره من خلال هذا الجزء من الدراسة كما سنوضح نظرة كل من: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية كجهات قضائية دولية لحق الدفاع الشرعي.

### الفرع الأول: التأكيد على حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

لم يحظى الدفاع الشرعي بمكانة حقيقية إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص على الأصل وهو: عدم اللجوء إلى استخدام القوة في المادة: 4/2 والاستثناء في المادة 51 وهو الدفاع الشرعي الذي يظهر نطاقه من خلال تحليل نص المادة 51 كما يلي[1]:

– "ليس في هذا الميثاق ثمة ما يقيد أو يعطل الحق الطبيعي والأصيل في الدفاع الشرعي":

وردت الإشارة إلى "الحق الطبيعي" في الدفاع عن النفس بالمادة 51 لتوضح أن ذلك الحق موجود منذ القدم، وليس حقا جديدا من خلق الميثاق، فتكون المادة 51 كاشفة Declaratory، ومنظمة لحق الدفاع الشرعي وليست منشئة Constitutive لهذا الحق ، فاستخدام كلمة "الأصيل" لم يكن الهدف من ورائه المحافظة على حق واسع النطاق، بل وضعت هذه الكلمة للاعتراف بأنه لا يزال للدول الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، مع مسئولية مجلس الأمن عن مراقبة استخدامها للقوة في هذا الإطار ، كما قرر وزير الخارجية الأمريكي Mr. Grew في 21 مايو 1945 أن المادة الجديدة (51) قد اعترفت بالحق الأصيل في الدفاع عن النفس دون ما مساس بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن ، فقد كان الاقتراح الأمريكي للمادة كالتالي "ليس في الميثاق ما يبطل اللجوء للدفاع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح".

يرى البعض من الفقهاء أن المادة 51 قد صيغت في صورة تحفظ على الحق العرفي القائم، مثلها في ذلك مثل المادة 2 فقرة 7 فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي. في

[1]- انظر المادة 2 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كانت المادة لا تتحفظ فحسب، وإنما تضيق تعريف الحق العرفي، وفي كلا الرؤيتين من المسلم به أن المادة 2 فقرة 4 قد وردت بعبارات قاطعة، ورأتها الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو على هذا النحو: أن أي استخدام للقوة يجب أن يسبق بتفويض من جانب المنظمة الدولية، كما توضح أي إشارة للدفاع عن النفس كونه حقا وميزة استثنائية، فالهدف العام للميثاق هو إخضاع أي استخدام أحادي للقوة، لذا لزم على الطرف الذي يمارس حق الدفاع الشرعي التوقف فور تدخل المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الأمن، والسلم الدولي إلى نصابهما، إضافة إلى الالتزام بإبلاغ التدابير المتخذة في إطار ممارسة الدفاع الشرعي فورا إلى مجلس الأمن، بحيث لا يؤثر هذا على سلطة المجلس ومسئوليته بمقتضى الميثاق للتدخل في أي وقت باتخاذ ما يراه ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين او استعادتهما.

**الفرع الثاني: رأي لجنة القانون الدولي في حق الدفاع الشرعي.**

عالجت لجنة القانون الدولي مسألة الدفاع الشرعي من زاوية أنه يعتبر أحد العناصر والأسباب لانتفاء المسؤولية الدولية ويتبين ذلك من خلال التطرق الى نقطتين هما:

**أولا: النظرة التقليدية**

من خلال مشاريع المواد التي تعالج مسؤولية الدول والتي اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها 32 في سنة 1980 من خلال نص المادة34 منها [1]، وكذلك بالنبة لمشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية لعام 1996 في الدورة 48، والذي يتضمن فحواه أن الدولة غير مسؤولة عن الفعل الذي قامت به للدفاع عن نفسها في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

**ثانيا: النظرة الحديثة**

من خلال المشروع النهائي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001 في نص المادة 21 منه وهذا التزاما لتطبيق نص المادة 51 من الميثاق التي تحفظ الحق الطبيعي لدول في الدفاع عن نفسها لمواجهة الهجوم المسلح والتي تعتب

[1]) -أنظر تقرير لجنة القانون الدولي من خلال الدورة 32 في سنة 1980 الملحق رقم 10

هذه المادة استثناء على استخدم القوة أو التهديد بها [1]، وخاصة حين أكدت لجنة القانون الدولي أن حق الدفاع الشرعي هو حق للدولة المعتدى عليها والتي من حقها صد الهجوم وتطبيق التزامات القانون الدولي للإنسان وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي لا يمكن تجاهلها وهذا ضمن الحدود المبين في القانون الدولي.

أوكلت منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها مهمة القيام بدراسة تحليلية، توصلت على إثرها بتاريخ 1 ديسمبر 2004 إلى إ عداد تقرير تضمن 100 توصية لإصلاح المنظمة [2]، وقامت اللجنة في تقريرها بتوضيح أن انقسام المجتمع الدولي بسبب الحرب على العراق بدون موافقة مجلس الأمن، لا يقل خطورة عن التهديدات الدولية المترتبة على وجود نظام صدام حسين، لهذا الأمر يجب أن يكون مجلس الأمن في قلب الهجمات الوقائية [3].

## المطلب الثاني: نظرة القضاء الدولي لحق الدفاع الشرعي

نتطرق لهذا الجزء من الدراسة من خلال نقطتين أساسيتين وهما: دراسة موقف محكمة العدل الدولية وكذا النقطة الثانية، وهو رأي المحكمة الجنائية الدولية في حق الدفاع الشرعي.

### الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية من مسألة حق الدفاع الشرعي

هناك أمثلة كثيرة عن موقف محكمة العدل الدولية من مسألة حق الدفاع الشرعي، وانتفاء المسؤولية عن الدولة التي تقوم برد الاعتداء الذي تعرضت له تلك الدولة. نأخذ بالدراسة مثال: عن قضية مضيق كرفو [4].وتتلخص وقائع قضية مضيق

---

[1] -أنظر حولية لجنة القانون الدولي 2001،المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص95.

[2] -بوعقبة نعيمة "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسات الدولية"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، ص 1-12 متوفر على الموقع الالكتروني: www.alexxnall.com/userfiles/difa3/pdf

[3]- DAALDERIVO «l'emploi de la force dans un monde en changement ,perspectives américaines et Européens »
,26 /06/2004, p 221,222, disponible sur le site : http // :www.diplomatique.govfe. Fr/action internationale. Visité le 17/08/2013.

[4]-يقع مضيق كورفو CORFU بين جزيرة كورفو اليونانية، وسواحل اليونان من الغرب، وبين ألبانيا من جهة

كورفو في أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعيتها على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا، أثناء مرورهما في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو بتاريخ 15 ماي 1946، ونتيجة لذلك بعثت الحكومة البريطانية بمذكرة احتجاج إلى ألبانيا في 1946، موضحة فيها رأيها بشأن المرور البريء في المضايق، داحضة بذلك وجهة نظر ألبانيا التي تشترط الحصول على إذن مسبق، ومؤكدة عدم اعتراف بريطانيا بأي حق لألبانيا في وضع أي شروط على حركة المرور في المضيق المذكور، متمسكة بحقها في المرور البريء في المضايق الدولية التي تكون طرقا للتجارة البحرية الدولية بين جزئيين من أعالي البحار. ووجهت بريطانيا في نهاية المذكرة إنذارا إلى حكومة ألبانيا بأنه، في حالة فتح بطارياتها النار على أية سفينة من السفن البريطانية عند عبورها لمضيق كورفو، فإنها – أي بريطانيا – ستعامل بالمثل. وفي 22 أكتوبر 1946 أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي ستتخذه ألبانيا، وعند دخولهما البحر الإقليمي لمضيق كورفو تعرضت المدمرتان "سوما رينر" و"نولاق" لأضرار شديدة بسبب ارتطامهما بألغام بحرية، وخلف الحادث 44 ضحية بريطانية. في 12 و13 نوفمبر 1946 قامت بريطانيا بالكشف عن الألغام بواسطة كاسحات ألغام بريطانية في المضيق، حيث قامت برفع اثنين وعشرين لغما، أخذت اثنين منهما إلى جزيرة مالطا لفحصهما هناك، ليتبين أن الألغام من صنع ألماني، كما أثبت التحقيق عبر شهادة الشهود والذين شاهدوا عملية زرع الألغام أن وضعها قد تم قبل عبور السفن الحربية البريطانية بوقت قصير. ودون موافق الدولة الألبانية وحينها استندت بريطانيا الى حق التدخل. أحيل النزاع على مجلس الأمن الدولي الذي أوصى بعرضه على محكمة العدل الدولية باعتباره نزاعا قانونيا، التي نظرت في الموضوع بناء على اتفاق الطرفين وذلك في 25 مارس 1948، وقررت المحكمة في 9 أبريل 1949 مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي نتجت عن انفجارات الألغام البحرية في المضيق، وما سببته من خسائر وأضرار في الأرواح والأموال لأنها لم

---

الشرق، ويتراوح عرضه ما بين ميل وتسعة أميال ونصف. ويدخل الجانب الغربي من المضيق في البحر الإقليمي لليونان، في الوقت الذي يعتبر القسم الشرقي منه جزءا من البحر الإقليمي لألبانيا

تعلن عن وجود الألغام، وهي ملزمة بذلك لصالح الملاحة الدولية. ومن هذا المنطلق أصدرت المحكمة قرارا بموجبه تدفع ألبانيا 844،000 جنيه إسترليني لبريطانيا العظمى، كتعويض عن الخسائر المتسببة بها. ومن جهة ثانية رفضت ادعاء بريطانيا وتبرير سلوكها تحت حق التدخل والذي يعتبر في نظر محكمة العدل الدولية تعبيرا عن سياسة استخدام القوة ضد دولة أخرى [1].

## الفرع الثاني: رأي المحكمة الجنائية الدولية من حق الدفاع الشرعي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص في المادة 31 فقرة 1ج تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية على حق الدفاع الشرعي [2]، حيث جعلت منه مانع من موانع المسؤولية على أساس وجود اعتداء، فنجد أنها قد تبنت هذه المادة النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي من خلال السماح للفرد بالدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، كما أن نظام روما الأساسي قد اختلف عن باقي القوانين الدولية الأخرى فنجد أن فقرة 1 من المادة 31 على .... بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان وقت ارتكاب السلوك يتصرف على النحو المعقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة في حالة الحرب [3]، وذلك بطرقة تناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو عن شخص آخر والممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها القوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية بموجب هذه

---

(1) -العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،2016 ص 9.

(2) -ولتفصيل أكثر راجع المادة 31 فقرة 1ج من إتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المبرمة في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز النفاذ 2002.

(3) عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 10

الفقرة الفرعية ....." تقر كمانع من موانع المسؤولية إلا أن هذه المادة لا تتطابق مع المادة 51 من الميثاق وذلك لسببين الأول المتمثل في أن الفرد هو الذي يتحمل لوحده المسؤولية الدولية الجنائية والسبب الثاني أن الفرد ينوب عن دولته في إستعمال حق الدفاع الشرعي كما أنه تضمنت أحكام المحكمة ضمنيا حالة الدفاع الشرعي وذلك من خلال حكمها على "ايريك ريدر" الذي احتج بأن النرويج كانت في حالة ضرورة للدفاع الشرعي لرد الهجوم وشيك الوقوع ضد الحلفاء.

## المبحث الثاني: مدى تقيد أمريكا بحق الدفاع الشرعي وموقف الأمم المتحدة من ذلك

أثبتت الممارسة الدولية لحق الدفاع الشرعي خلطا بين مفهوم الحرب الوقائية[1]، والحرب الاستباقية فهناك بعض القانونين يرى أنه لا ضرورة لتمييز بين مصطلح الضربة الوقائية والاستباقية لوجود فرق واحد بينهما، والذي يكمن في قوة الأدلة مما يجعل دولة ما تعتقد بأن دولة أخرى يحتمل أن تهاجمها، وهناك من يرى أن الفرق الأساسي بين المصطلحين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية، فهذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة وجود دلائل مادية تبين حجم الخطر وضرورة التصدي له[2]، عكس الحرب الوقائية التي تعني الوقاية من الاعتداءات مستقبلية، وليست محتملة[3].

---

(1)-عبد الحميد عائشة، مفهوم الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة-ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2006-2007، ص149.

(2)في دراسة لـ Antony Clark Arend بعنوان International Law and the Preemptive Use of Military Force قال أن الهجمات الاستباقية كانت مشروعة فيما قبل نشأة الأمم المتحدة بشروط أهمها الضرورة والتناسب، وذكر أمثلة على ممارسة الدول للهجمات الاستباقية فيما قبل نشأة الأمم المتحدة. ورأى أنه بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن الهجوم الاستباقي لا يمكن اعتباره مشروعا على الإطلاق، وهذا – وفقا له – في حال ما إذا سلمنا بأن ميثاق الأمم المتحدة يعكس القانون الدولي الحالي بدقة، ثم وضع بعض التوصيات السياسية لدعم مشروعية مبدأ بوش في ضوء القانون الدولي، وهو ما يراه نتيجة طبيعية لفشل ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع المشكلات المعاصرة التي تهدد أمن الدول مثل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

(3)-حميش صبيحة ،اوشيحة لمين -الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية- حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق-جامعة بجاية2012-2013،ص -102.

إن مستجدات المصطلحات القانونية التي ظهرت حديثا من خلال ممارسات الدول القوية, والتي تعطي لنفسها الحق في انتهاك سيادة الدول، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالأحرى انتهاك قواعد القانون الدولي وعلى رأسها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وتذرع بحق الدفاع الشرعي تحت هذا الغطاء لتحقيق مصالحها[1]، وتلاعب بالمصطلحات القانونية: كحقها في الحرب على الإرهاب، وحقها في حضر أسلحة الدمار الشامل، وشن الحروب والاعتداءات على الدول الضعيفة تحت اسم الحرب الوقائية والحرب الاستباقية التي عرفها القانون العرفي من قبل وهذا ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة. حيث نركز على إظهار الفرق بين مصطلح الدفاع الشرعي والفرق بينه وبين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية من خلال دراسة الولايات الأمريكية كنموذج عن ذلك.

## المطلب الأول: الاستراتيجية الأمريكية للأمن القومي

في سبتمبر 2002 أصدرت حكومة بوش وثيقة بعنوان "الاستراتيجية الأمريكية للأمن القومي" زعمت فيها مسئولية الولايات المتحدة عن أمن العالم، وتغيير قيمه لتصير وفق ما تهوى، مقررة أن الحرب على الإرهابيين ذوي القدرة على العمل في المجال الدولي لهي مشروع عالمي ذو مدى زمني غير محدد، وأنها "مسألة منطق سليم، ودفاع عن النفس، وأن الولايات المتحدة ستتخذ تصرفا في مواجهة تلك التهديدات الناشئة قبل أن تتشكل تماما" [2] وقد وضحت الولايات المتحدة موقفها حيال العلاقة بين الإرهابيين ومن يؤيدون الإرهاب بالقول: "إنا لا نفرق بين الإرهابيين وأولئك الذين يؤوونهم أو يساعدونهم. وبذا فإن الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر تتلخص في: ملاحقة المنظمات الإرهابية، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل كي لا تصل

---

[1] -خليل حسين، ذرائع الإرهاب وحروب الشرق الأوسط الجديد (احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.143.

[2]- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 135.

إلى الأنظمة أو الجماعات الإرهابية، ونشر قيم الديمقراطية لتجفيف منابع الإرهاب والتطرف[1].

## الفرع الأول: مبررات أمريكا في حربها الدفاعية ضد اعدائها

### أولا: مبدأ بوش-Bush Doctrine

عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية عبر جورج دبليو بوش عن رؤيته بأن سياسة لجوء الولايات المتحدة للحرب كخيار أخير لا يحدث إلا ردا على هجوم واقع دفاعا عن النفس هي سياسة بائدة بل وخطيرة، وأنه يجب على الولايات المتحدة في ظل التحديات الحالية المتمثلة في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ألا تنتظر أن يهجم عليها أي عدو أولا. وأن الولايات المتحدة يجب أن تكون في حرب دفاعية مستمرة ضد أعدائها الجدد الذين يشكلون تهديدا مستمرا لأمنها القومي [2]. وقد كشف الرئيس بوش عن مبدئه الجديد في الخطاب الذي ألقاه في 1 يونيو 2002 في West Point. وقد أشار بوش في خطابه إلى أن الولايات المتحدة ستلجأ للاستباق توقيا للهجمات المتوقعة. إلا أن أغلب المحللين يرون أن مبدأ بوش يقع تحت مفهوم الحرب الوقائية لا الحرب الاستباقية.

---

[1]-COLOMBE Camus, la guerre contre le terrorisme, dérive sécuritaire et dilemme démocratique, le félin, Paris, 2007,p;201.

[2]-جاء في الرأي الاستشاري للحكمة العدل الدولية الصدر في جوان 1996 إثر طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

- ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،

- ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها،

- عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51، غير مشروع

- يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيا القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية،

- بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده.

ولقد نبع اعتقاد بوش بفعالية الحرب الوقائية من ثقته في تفوق القوة العسكرية الأمريكية غير المسبوق وغير المنازع عالميا.

**ثانيا: الضربات الاستباقية**

تعتمد الضربة الاستباقية على توجيه ضربة عسكرية مؤثرة إلى مناطق حشود العدو، أو البدء بالحرب، في توقيت لا يكون العدو مستعدا تماما لها فيه؛ أو مفاجأة الخصم، بهدف إحباط نواياه في اتخاذ إجراءات، من الممكن أن تضر بمصالح واشنطن أو سياستها، ولابد لهذه الضربة من أن ترتكز بكل عوامل القوة الممكنة لكي تستطيع تحقيق أهدافها، وإنجاز مهامها، في أقصر وقت ممكن؛ و الحرص على استمراريتها، والتي تحول دون تمكن الخصم من استعادة توازنه، والمبادرة إلى الهجوم المضاد أو اتخاذ إجراءات يكون من شأنها أن تجهض الضربة الاستباقية .

ويعرفها بعض المفكرين الأمريكيين بأنها: "ذلك النوع من النشاطات العسكرية الهادفة إلى تحديد وتحييد أو تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها الآخرون قبل أن يقدروا على استخدامها"، وهم يعطون ذلك أحد مسميين: إما الدفاع الوقائي، أو الردع الممتد، للإيحاء بالمشروعية.

إن الفهم الأمريكي للحرب الاستباقية يتعدى مفهوم الاستباق في العلم العسكري، باعتماده على نوايا مبكرة ترى الولايات المتحدة أنها عدائية حتى مع عدم وجود أدلة مؤكدة على ذلك، حيث يستخدم الإدراك الأمريكي وحده لنوايا الطرف المقابل على أنها عدائية كمبرر للقيام بضربة تستهدف إجهاض إمكانيات وقدرات الخصم، وبالطبع فإن المفهوم الأمريكي للاستباق يوسع كثيرا من نطاق الدفاع الوقائي وفقا لمعيار الكار ولينا، فهنا ليس التهديد الوشيك هو المبرر بل التهديد الكامن، مما يثير تساؤلا مهما حول الفارق بين الاستباق والعدوان[1].

[1]- العشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص 88.

## الفرع الثاني: التدخل العسكري لأمريكا في كل من أفغانستان والعراق

عقب هجمات سبتمبر 2001 على برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وعلى مقر وزارة الدفاع الأمريكية مباشرة ظهور اقتراحات للرد العسكري عليها من دون انتظار للتحقق من ظروفها وملابساتها. ونظرا لأن الولايات المتحدة وبريطانيا قد أعلنتا أنهما تتصرفان وفقا للمادة 51 من الميثاق، فما علينا الى البحث عن توافر الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 في الحرب الأفغانية، وبعدها الحرب على العراق وهذا بالإضافة للمبررات البديلة المقدمة مثل الدفاع الوقائي لتوقي المزيد من هجمات تنظيم القاعدة، والتدخل الإنساني، والتدخل المبني على تفويض من مجلس الأمن، والتدخل بناء على دعوة من التحالف الشمالي.

### أولا: الحرب الاستباقية على أفغانستان.

أعلن جورج بوش الابن الحرب على الإرهاب بتاريخ 20 سبتمبر 2001، ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان بقيادة أسامة بن لادن، وكذا حركة طالبان التي تقدم له المأوى، وذلك بعد ما لا يقل عن تسعة أيام فقط من وقوع الهجمات، وقبل أن تظهر نتيجة التحقيق فيها مسئولية تنظيم القاعدة عن القيام بها. وعلى هذا الأساس بدأت الولايات المتحدة ما أطلقت عليه "الحرب على الإرهاب" اعتبارا من 7 أكتوبر 2001.فالهجوم الأمريكي على أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 يعد حربا استباقية فحسب اعتقاد الو.م.أ أن عدم توجيه ضربات الاستباقية يفوت عليها الأوان لمكافحة الإرهاب الدولي [1]، وكل من يمتلك أسلحة الدمار الشامل يختلف مصطلح الحرب الوقائية

---

-أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها وضع تعريف للعدوان، ولكنها لم توفق إلى اليوم، وهو ما يدل على صعوبة تعريف العدوان، ورغم ذلك يتفق الفقه الدولي على إمكانية الوصول إلى تعريفه، فالصعوبة لا تعني الاستحالة، وخصوصا إذا نظرنا إلى كون الأسباب الحقيقية الكامنة وراء صعوبة التعريف، والتي تعود إلى أسباب سياسية لا قانونية، إذ عارضت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية وضع تعريف للعدوان، وهذا خلافا لغالبية الدول التي أكدت إمكانية تعريف العدوان.

[1] -صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي. وزو، 2011، ص 28.

والاستباقية أوجه الاختلاف من بينها طبيعة الخطر المحتمل، فالحرب الاستباقية تكون عند اكتشاف نوايا لتحضير الهجوم العسكري بالفعل. واستهلت الولايات المتحدة حربها على الإرهاب بشن هجوم على أفغانستان شهدت أيامه الأولى هجمات استراتيجية على أهداف عسكرية محددة، تلتها أسابيع من الهجمات التكتيكية على أهداف متحركة وأنشطة قيادة وتحكم، وفي ديسمبر 2001، اتجهت أنظار الولايات المتحدة إلى كهوف أفغانستان الجبلية، التي التجأت إليها عناصر من طالبان والقاعدة بزعمها، وبدأت قصفا لمدة شهر على الجبال حول تورا بورا، مدمرة تراث أفغانستان الجيولوجي، وقامت أمريكا، والتحالف الذي شكلته بقيادتها، بتدمير أفغانستان، التي عانت من قبل من ويلات الحروب سنين طويلة، في حرب غير متكافئة أقرب للغزو قتل فيها مئات الأبرياء من نساء وأطفال وشيوخ من جراء القصف الكثيف لسماء أفغانستان باستخدام الأسلحة عالية التقنية، وتمت الإطاحة بنظام طالبان، ثم كان القرار بمحاكمة الأسرى في محاكم عسكرية، واعتقال العديد منهم وتعذيبهم، وإنكار صفة أسرى الحرب لهم وإطلاق وصف "المقاتلين غير الشرعيين" عليهم، والزج بهم في قواعد أمريكية في بلدان خارجية حتى يسهل تعذيبهم، كل ذلك بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في 1949. إلا أن الأهداف الحقيقية قد تعدت ذلك إلى خدمة المخططات الأمريكية بنظرة مستقبلية تتمثل في السعي للسيطرة على نفط بحر قزوين، والقضاء على مزارع الأفيون في أفغانستان، والتي تشكل ثلاثة أرباع الاستهلاك العالمي، والحفاظ على وجود عسكري أمريكي في أفغانستان بصفة دائمة، إضافة إلى سيطرة الولايات المتحدة على مناطق النفط في الخليج، وعلى تواجدها العسكري في المنطقة والتحكم بعمليات التوازن الإقليمي النووي في المنطقة بين الهند وباكستان خصوصا ومن ثم تدعيم هيمنتها العالمية، وتوفير الفرصة للاقتراب من الحدود الروسية الجديدة بشكل مباشر، وإقلاق استقرارها الأمني، وإعاقة توسعاتها المستقبلية. إضافة إلى قطع الجسور الخلفية على الصين، وتقويض ارتباطاتها الوثيقة مع دول المنطقة، وخاصة باكستان؛ مما سيتيح للولايات المتحدة القدرة على التحكم بالتفاعلات الإقليمية لتعزيز الدور

الأمريكي في رفع شعار محاربة الإرهاب العالمي بالقوة المسلحة، وضمان الشرعية الدولية له، وكانت أهم النتائج المباشرة لهذا التخطيط شن الحرب على العراق في 2003[1].

حيث أن الولايات المتحدة قدمت في حربها على أفغانستان في عام 2001 الدفاع الشرعي كمبرر أساسي لها، والدفاع الوقائي كمبرر احتياطي. وببحث مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في هذه الحالة وجد أن هجمات سبتمبر لا تساوي في جسامتها الهجوم المسلح الصادر عن القوات النظامية لدولة ما، ولا تتحمل أفغانستان المسئولية عنها، إذ لم تتوفر بين طالبان والقاعدة صلة التحكم الفعلي، ومن ثم فلا تكتسب هذه الهجمات وصف الهجوم المسلح المبيح للدفاع الشرعي. وبالنسبة لبقية الشروط فقد جاء توقيت اجتياح أفغانستان بعد انتهاء هجمات سبتمبر بـ 26 يوما ولم تكن هناك أدلة على المزيد من الهجمات المخططة لينتفي شرط الحلول.

وبالطبع لا يتناسب حجم الدمار الذي ألحقته القوات الأمريكية والبريطانية بأفغانستان مع هجمات سبتمبر، ولم يتم إخطار مجلس الأمن فورا بما اتخذ من إجراءات، ولم يتم الالتزام بشرط وقتية أعمال الدفاع، إذ لم تنته العمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان حتى اللحظة، والدفاع الوقائي لم تتوفر شروطه أيضا فلم تكن هناك هجمات حالة أو وشيكة، بل كانت تلك الحرب ردا على عمل إرهابي حدث وانتهى، ولم يفوض مجلس الأمن الولايات المتحدة استخدام القوة في أفغانستان، ولم تصدر دعوة للتدخل من قبل الحكومة الفعلية لدولة أفغانستان، بل جاءت الدعوة المزعومة من التحالف الشمالي الذي لم يكن يحكم أفغانستان في ذلك الوقت. لذا تعتبر الحرب على أفغانستان عملا غير مشروع من أعمال الانتقام لأمريكا ليس غير ذلك.

**ثانيا: الحرب الوقائية من أسلحة الدمار الشامل (الحرب على العراق)**

تعرف الحرب الوقائية على انها: حرب تشن لمحاولة منع خطر متوقع حدوثه في المستقبل تنطوي الحرب الوقائية على المبادرة بالأعمال العدوانية لإحباط إمكانية أن

---

[1] -نهى شافع توفيق، الدفاع "الوقائي" عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر-المركز الديمقراطي العربي. "2001-2007" ص.79.

يشكل طرفا معاديا تهديدا مستقبليا. كما فعلت إسرائيل في هجومها عام 1981 على المفاعل النووي العراقي، وهي ذات الاستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة رسميا منذ 2002، فالحرب الوقائية هي جوهر مبدأ بوش والتي لا تطبق فقط من أجل تغيير نظام للحكم كما حدث في العراق، بل يمكن أن تنطبق على أية دولة ترى الولايات المتحدة أنها تشكل تهديدا مستقبليا. مرت الاستراتيجية العسكرية الأمريكية في الحرب العراقية بثلاثة تحولات؛ حيث بدأت القوات الأمريكية بتطبيق ما سمي باستراتيجية الصدمة والترويع لشل إرادة العراق، ثم استراتيجية القوة الحاسمة أو "مبدأ باول"، باستخدام كثافة نيرانية لضرب أهداف حيوية خاصة على مراكز القيادة والتحكم، ومن ثم القضاء على ما تبقى للعراق من قوة عسكرية، بعد أن انتهت الحرب.

تنوعت أهداف الولايات المتحدة من الحرب على العراق ما بين أهداف سياسية تمحورت حول تعزيز الأحادية الأمريكية في قيادة العالم، وإظهار القدرة على ذلك، وأهداف اقتصادية تركزت في الهيمنة على مراكز الطاقة العالمية، والاستيلاء على نفط العراق، والتي تحتل المرتبة الثانية عالميا في احتياطي النفط، وأهداف جيواستراتيجية منها تغيير النظام السياسي في العراق، تمهيدا لإحداث تغيير أوسع في المنطقة، والقضاء على الإرهاب في المنطقة، والاستفادة من الموقع الاستراتيجي للعراق في إدارة الشئون الأمنية في المنطقة، حيث تضمن السيطرة على العراق للولايات المتحدة وصل الانقطاع في انتشار قوات حلف الناتو في القطاع الممتد من تركيا شمالا إلى الخليج العربي جنوبا والذي يغطي ثلاث من دول "محور الشر" و "الدول المارقة" هي إيران والعراق وسوريا،

وعزل جناحيهما المتمثلين في سوريا وإيران عن بعضهما، وحرمانهما من منطقة متوسطة للعمل المشترك، إضافة إلى أن توسط العراق للمنطقة التي تسعى الولايات المتحدة لإحداث التغيير فيها يتيح للولايات المتحدة حرية حركة (دائرية) في جميع الاتجاهات انطلاقا من العراق دون أن تضطر لطلب تسهيلات من حلفائها لإحداث تغيير عنيف آخر في المنطقة، ودفع إيران للانصياع لأهداف الولايات المتحدة، وإرهاب سوريا، وتجريد السعودية من السيطرة على أسعار النفط، إضافة بالطبع إلى تأمين إسرائيل عن

طريق تفتيت الكيانات الكبرى في المنطقة فقد استهدفت الحرب ربط الأمن القومي الإسرائيلي بالأمن القومي الأمريكي، فقد كان أحد الأهداف الرئيسية للحرب هو حل الصراع العربي – الإسرائيلي حسب الشروط المناسبة للحكومة الإسرائيلية، وإنذار سوريا[1]، إضافة للتلاعب بالتوازن الداخلي لإيران، والتي تعتبرها إسرائيل بمثابة تهديد استراتيجي لها، فقد صرح ريتشارد بيرل بأن الإطاحة بالرئيس العراقي صدام حسين ستشكل حافزا للإيرانيين لمحاولة التحرر من طغيان الملا. ولم تقف أبعاد الأهداف الأمريكية من حرب العراق عند حدود التخلص من النظام العراقي، أو أسلحة الدمار الشامل العراقية، بل تعدت حدود العراق، بل وأيضا حدود منطقة الشرق الأوسط. فالهدف البعيد لمحافظي أمريكا الجدد هو تأكيد التفوق الأمريكي الكوني المطلق في ظل عالم جديد وحيد القطبية، وهذا ما نستشفه اليوم من خلال التدخل العسكري في سوريا بحجة الحرب على الإرهاب، والتي تحولت بدورها الى حرب دولية تتناحر فيها الدول مستعملة الفصائل المتناحرة فيما بينها وبين السلطة بقيادة الرئيس بشار الأسد الذي وجد نفسه في حرب دولية بدلا من حرب داخلية كانت في المرحلة الأولى بين السلطة والفصائل المعارضة للسلطة التي تحولت الى تكتلات وتحالفات دولية[2].

## المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة من الممارسات الأمريكية على العراق وأفغانستان

كان لحرب أمريكا على العراق وأفغانستان آثار سياسية، واقتصادية خطيرة أحدثت تغيرات في منعرج زعزعة امن الدول، واستقرارها أين أجازت أمريكا لنفسها

---

([1]) --يونس الغايسي "معضلة الحراك السوري واختناق المعالجة الأممية" مجلة القدس العربي، عدد 58 فنفري 2013، ص. 18

([2])- العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين، المرجع السابق،ص.61 .

على ضوء هذه الأحداث تقدمت حكومة الرئيس "بشار الأسد" بطلب الرئيس الروسي "بوتين" لتقديم مساعدات عسكرية في حربها على ما سمته الحرب ضد الإرهاب، حيث تعددت صور مشروعة هذا التدخل ليشمل في البداية حق الدفاع الشرعي عن النفس كما نصت المادة (51) من(الميثاق) وصولا إلى حالة التدخل ضد التدخل.

بالتعدي على هذه الدول دون تصريح من الهيئة العليا للعالم، وهي منظمة الأمم المتحدة ويتضح ذلك جليا من خلال قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص، وهذا ما سنأتي على ذكره من خلال النقاط التالية:

## الفرع الأول: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالنسبة للحرب على أفغانستان والعراق

### 1-قرارات مجلس الأمن بخصوص الحرب على أفغانستان.

كان للهجمات الإرهابية التي وقعت بنيويورك وواشنطن آثارها السياسية العميقة بالنسبة إلى أفغانستان. اين أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قرارين بشأن أحداث 11 سبتمبر2001م. ولم يسمح أي من القرارين بالهجوم على أفغانستان [1]، ولم تكن لهما لهجة هجومية أيضا، بل كان التنديد بشكل عام، بالأحداث الإرهابية"، والإرهاب" فقط. ففي 12 سبتمبر، أدان مجلس الأمن بصورة قاطعة في قراره (1368) 2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11سبتمبر، واعتبر أعمال الإرهاب الدولي خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وشدد كذلك المجلس على أن الجهات المسؤولة عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاياها ستتحمل مسؤوليتها [2]، وأعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق. وفي 28 سبتمبر، حدد المجلس في قراره(1373) 2001 مجموعة من التدابير لكي تواجه بها الدول خطر الإرهاب الدولي [3]، وفي هذا القرار

---

[1]-إسلام جعفور، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 260.

[2]-ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص.45.

تعتبر التدابير القسرية مجموعة من الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام (الفصل السابع من الميثاق لردع الإرهاب، وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (41)(أولا)، والتدابير العسكرية التي نصت عليها المادة ( 42 ) التي قد تصل إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ثانيا).

[3]-نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 165

الأخير، صرحت الأمم المتحدة بأنها تعتبر الإرهاب أزمة عالمية [1]، وترى ضرورة التعامل معها وتم فيها إعلان مساعدة قوية مع الشعب الأفغان وبأن يتم دعمهم لإرساء نظام حكم انتقالي. لكن حدث مالم يكن متوقع فقد أعلنت الولايات المتحدة مستشهدة بحقها في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، شن حملة ضد الإرهاب الدولي تستهدف من يؤوون أو يدعمون الإرهابيين، فضلا عن الإرهابيين أنفسهم، وفي 15سبتمبر حددت أسامة بن لادن بصفته المتهم الأول بارتكاب مجازر 11سبتمبر.

بينما في المقابل قدمت الطالبان تعازيها على الهجمات الإرهابية، وأنكرت أن أسامة بن لادن ضالع فيها، وتمسكت برفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن [2]، رغم المحاولات المتكررة لحملها على تسليمه. وكان ذلك كله دون إقرار صريح من مجلس الأمن على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ينص أن على كل أعضاء هيئة الأمم المتحدة أن تطرح بياناتها الدولية تحت مظلة أهداف السلام وليس لأي عضو حق استخدام القوة العسكرية إلا في حال الدفاع عن النفس [3]. تنص المادة رقم 33 من هذه الوثيقة: (في حال بروز اختلاف بين الطرفين بإمكانه أن ، يعرض السلام والأمن العالمي للخطر، فيجب

---

[1]- القرار رقم: 1373(2001). المؤرخ في 2002/12/12، المتعلق بمكافحة الإرهاب المهدد للسلم والامن الدولي، وثيقة رقم:

S/RES/1373 2001

[2]- الجمعية العامة -مجلس الأمن القرار رقم: A / 56/681–S/2001/115

-الدورة السادسة والخمسون السنة السادسة والخمسون البند 43 من جدول الأعمال-الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدولي:6 ديسمبر 2001.

[3] -كان من المفترض أن تتوقف الحرب على أفغانستان فور اتخاذ مجلس الأمن لتدابير يكون من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تدخل مجلس الأمن عقب هجمات سبتمبر بإصدار القرار 1373 بإدانتها في 28 سبتمبر، ويعد تدخل المجلس مبطلا للدفاع الشرعي.

كما يفترض أن ينتهي الهجوم فور انتهاء التناسب سواء من حيث الأسلحة المستخدمة فيه كما وكيفا أو من حيث مدة الهجوم، أو تحقق الهدف منه. وهو ما لم يتم الالتزام به أيضا.

وقرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، والذي يتعلق بتمويل الإرهاب، جاءت صياغته مماثلة لصياغة القرار 1368 في عموميتها، ولم تعترف صراحة للولايات المتحدة بالحق في استخدام القوة ضد دولة أو دول بعينها رغم صدوره وفقا للفصل السابع من الميثاق.

قبل كل شيء البحث عن حل لهذه القضية عبر التفاوض والوساطة والتوافق والاستفادة من الجهاز القضائي والمؤسسات أو الترتيبات في المنطقة.)، لكن من خلال تصرفات أمريكا ضد أفغانستان لا نجد انها التزمت بهذه المادة على رغم من ان الدستور الأمريكي أيضا يوضح صراحة أن المعاهدات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة تم الموافقة عليها من قبل جميع الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وما ذكر جزء من القوانين العليا في أمريكا[1].

أجازت المادة (51) من الميثاق اللجوء للقوة، إذا ما كان هناك عدوان أو هجوم مسلح. وعلى حين ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أنها قد تعرضت لهجوم خارجي مسلح، فإن مجلس الأمن قد وصف ما تعرضت له بأنه هجوم إرهابي، وإن كان في قراره رقم 1368 قد ساوى بين الإرهاب والهجوم المسلح، في أن كلاهما يصلح اللجوء للخيار العسكري ردا عليه إلا أنه لم يحدد من المتسبب في هجوم 11 سبتمبر لكي يقوم حق الولايات المتحدة في الدفاع عن نفسها في مواجهته، ومن هذا المنظور نجد أن مجلس الأمن لم يصرح من خلال قراره بالسماح لأمريكا بالتعدي على دول معينة بذاتها متذرعة بحق الدفاع الشرعي.

---

وجلي أن مجلس الأمن لم يوافق على استخدام الولايات المتحدة للقوة، ولم يخولها ذلك في مواجهة أفغانستان أو غيرها من الدول، في أي من قراراته آنفة الذكر، كما لم يعتبر – في أي من تلك القرارات – أن شروط ممارسة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 قد توفرت.

([1])- أنظر دستور الولايات المتحدة الامريكية: بتاريخ 2019/01/10 على الساعة 03.19.على الموقع الالكتروني: دستور_الولايات_المتحدة#الدستور https://ar.wikipedia.org/wiki
الصفحة الأولى من النسخة الأصلية للدستور الأمريكي

دستور الولايات المتحدة الأمريكية (بالإنجليزية: Constitution of the United States) هو الوثيقة المؤسسة للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية كما يشكل القانون الأعلى للبلاد، وهو أقدم دستور مكتوب غير منقطع الاستعمال في العالم. يؤسس الدستور للحكومة الفيدرالية الأمريكية ثلاث سلطات منفصلة وهي التشريعية ويمثلها الكونغرس والتنفيذية ويمثلها رئيس الولايات المتحدة والقضائية وتمثلها المحكمة العليا للولايات المتحدة. وينظم العلاقات بينها، كما يحوي بنودا تهدف لضمان حقوق الأفراد في الحياة والملكية، وفي حرية العبادة والتعبير. ومن أجل ضمان هذه الحريات، شدد واضعوا الدستور الأمريكي على ضرورة وجود قيود لصلاحيات كل من سلطات الحكم وتم تقسيم الصلاحيات لضمان عدم أخذ القوة من قبل شخص أو طرف واحد، إضافة إلى مساواة الجميع أمام القانون، ويضمن فصل الدين عن الدولة كدولة علمانية.

**2-القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يخص العراق**

تذرعت الولايات المتحدة في شنها للحرب على العراق بحجة عدم التزام العراق بالشرعية الدولية وعدم تنفيذه لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأنه، وبخاصة القرارات التالية [1].

القرار رقم 707(1991)، والذي طالب العراق بالكشف عن برامج الأسلحة والسماح للمفتشين الدوليين التابعين للأمم المتحدة بالوصول إلى المواقع المفترض أن يعملوا بها، وإنهاء إخفاء المواد المحظورة وفقا للقرار 687عام (1991). والقرار رقم 715(1991)، والذي وضع خطط للمراقبة المستقبلية على الأسلحة العراقية، وتردد العراق في قبوله، وهو يضع العراق تحت وصاية دائمة، ويجعل العراق خاضعا للعقوبات الاقتصادية بصفة مستمرة، وإلى أمد غير محدد. والقرار 1441(2002)، وهو القرار الذي أعطى للعراق مهلة للتخلص من أسلحة الدمار الشامل، وإلا فسيكون عليه مواجهة عواقب وخيمة. وقد فسرته الولايات المتحدة على أنه يلزم العراق بأن يقدم كل المعلومات المتصلة برامجه في إنتاج وتطوير وتخزين أسلحة الدمار الشامل [2]، وأي نقص في المعلومات أو معلومات غير صحيحة تشكل خرقا ماديا للقرار يستوجب الرد، وفسرت الولايات المتحدة هذا القرار بأنه يبيح لها استخدام القوة ضد العراق، فبأي منطق إذا حاولت الحصول على قرار جديدٍ من مجلس الأمن يجيز لها اللجوء للقوة. وهذا بالإضافة إلى القرار 1373 الخاص بالإرهاب الدولي-علما بأن قرار مجلس الأمن رقم 1373 ليس خاصا بالعراق بل هو قرار عام-وبالتالي فإن تحديد ما إذا كان قد وقع من

---

[1]- انظر كل من القرارات التالية :

-1-القرار رقم: 707 -1991)S/RES/707) بتاريخ 1991/06/5.

2-القرار رقم: 1991.715)S/RES/715 ) بتاريخ 1991/10/11.

3-القرار رقم: 1991.687)S/RES/687 ) تاريخ 1991/04/03.

4-القرار رقم: 1441(2002) S/RES/1441 بتاريخ 2002/11/8.

5-القرار رقم:2001) S/RES/1373 ) بتاريخ 2001/09/28.

[2]- كريم ناتوري، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009،ص46.

العراق خرق لهذا القرار هي مسألة تدخل في اختصاص المنظمة الدولية، وهذا برغم أن تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأنموفيك قد دلت على التعاون العراقي [1].

استندت الولايات المتحدة لتبرير حربها أساسا إلى الدفاع الوقائي [2]، بزعم امتلاك صدام حسين لأسلحة دمار شامل ونوايا عدوانية. والحق أن هذه الحرب ليست تطبيقا للدفاع الوقائي[3]، إذ حتى الدفاع الوقائي عند أنصاره يستلزم وجود تهديد بهجوم وشيك، وهو ما لا نجده هنا، ولم يكن هناك أي تناسب بين نطاق الهجوم على العراق وأي تهديد قد يكون العراق قد شكله على الولايات المتحدة، ولم يصدر باستخدام القوة المسلحة في العراق تفويض من مجلس الأمن للولايات المتحدة[4]، إنما هذه الحرب ليست حتى تطبيقا للاستباق كمبدأ عسكري يقضي بضرب أسلحة العدو في أماكنها قبل التحرك للهجوم، إنما هي حرب هددت الأمن الداخلي للعراق باعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لدولة واعتداء واضحا على امنها، ووحدة ترابها سبب مأساة حقيقية لشعبها وخاصة ما عنته العراق من ويلات الحرب، وآثارها الجسيمة على المدنيين، والأعيان المدنية بعدما كانت مهدا لحضارات عريقة عرفها التاريخ.

## الفرع الثاني: لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص التدخل العسكري للحرب على الإرهاب

اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء

---

(1)- القرار رقم: S/RES/1373 (2001)بتاريخ 2001/09/28.المرجع السابق

(2) - voir : WECKEL Philippe, « Nouvelle pratique américaine en matière de légitime défense », Vol VI, éd Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 129.

(3)– (Rex,Zedalis, Circumstance justifying pré-emptive-self-defense : thought prompted by the military action against Iraq, Nordic Journal of international law- martinus mil horr publisher Nether lends W 74 N° 2 -2005 P 206.

(4)- من أنصار الراي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي نجد "فالدوك،Waldock" ستون Stone وباوت "Bowtt راجع :

محمد سعادي "القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص. 137

عليها[1]، أول خطوة قامت بها هي محاولة إعطاء تعريف لظاهرة الإرهاب بإصدار مشروع تقنين الجرائم الدولية [2].أين أكدت على أن مباشرة او التشجيع على الأنشطة الإرهابية والسماح بها يعد بمثابة جريمة ضد أمن وسلامة البشرية، لأنه مساس صارخا بأمن الدول واستقرارها [3]، ومن هذا المنظور أدانت الأعمال الإرهابية المرتكبة في العديد من الدول وعبرت عن قلقها لاستمرار الإرهاب الدولي في المساس بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدت عليه بموجب قرارها رقم 159/52المؤرخ في 7 ديسمبر 1987 والقرار رقم 40/61لسنة1985 .

إضافة إلى ذلك، تبنت عدة تدابير هامة من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، حيث حثت من خلال قرارها رقم 60/49المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 ، على اتخاذ جميع الإجراءات الازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، كما أكدت من خلال قرارها رقم 210/51 على التصدي ومنع تمويل الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية .بموجب القرار رقم 02/55 واستنادا للفقرة التاسعة منه تبنت الجمعية العامة، عدة تدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، أين تعهدت الدول بناء على هذا القرار، بتكثيف جميع الجهود للوصول الى الحد من هذه الظاهرة الإجرامية، كما أنشأت من خلال هذا القرار لجنة مختصة تهتم بمتابعة الإرهاب الدولي، وانشاء اتفاقية خاصة وشاملة بهذه المسألة. ليس

---

(1)- تعد الجمعية العامة الجهاز الممثل لكل الدول في منظمة الأمم المتحدة، حيث تتألف، حسب المادة (9) من ميثاق المنظمة،

من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وهم 193 عضو، وتختص بمناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، والنظر أو اتخاذ توصيات بشأن مبادئ التعاون وحفظ السلم والأمن الدوليين ومناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين عدا تلك المعروضة على مجلس الأمن، وإنماء التعاون الدولي واتخاذ توصيات للتسوية السلمية. أنظر المادتين (9) و(11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2)- أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة، ووضعت هذا المشروع سنة 1954، وعدلته مرتين، الأولى في عام 1996 والثانية عام 2001. أنظر في ذلك:

SANTO Sandrine, LONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP)- Bruxelles, 2002, p. 62

(3)- تنص الفقرة السادسة من المادة (2) من مشروع تقنين الجرائم الدولية على مايلي : "تعد جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدول بمباشرة وتشجع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى".

هذا فقط فمن خلال الاتفاقيات التي أبرمت تحت إشرافها وبمساهمتها، والتي سنأتي على ذكرها استطاعت الجمعية العامة التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي والسعي لمكافحته، وهذا ما جسد فعليا بموجب بلورة المشاريع المناهضة للإرهاب أهمها: الاتفاقيات الخاصة بالأعمال الإرهابية الواقعة على الدبلوماسيين، والرهائن وكذا الطيران المدني. كما أكدت على إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال القرار A/RES/56/1 المؤرخ في 2001/09/18. تدعو على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتشدد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال المنظ ـ ميها ورعاتها سيتحملون المسؤولية عنها. كما دعت الى التعاون الدولي من أجل تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية التي وقعت في 11سبتمبر 2001 المنظ ـ ميها ورعاتها إلى العدالة[1].

نجد انه رغم ان الجمعية العامة، وما تصدره من لوائح لا تأخذ صفة الإلزام من حيث حجيتها القانونية لأنها ليست سلطة تشريعية، وخاصة مع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، إلا أننا نجد أن الجمعية العامة من خلال هذه اللوائح، استطاعت التأثير على المجتمع الدولي، والدليل على ذلك جميع الاتفاقيات التي جاءت في خصوص القضاء على الإرهاب ، ان من خلال ما ذكر سابقا نجد ان لوائح الجمعية العامة بكل ما جاءت به من تدابير، وإجراءات رامية للقضاء على الإرهاب، في العديد من الدول إلا أنها لم تحدد هذه الدول بذاتها، أو تعطي لأمريكا صلاحية حق التصرف باسم الجماعة الدولية، مثلما فعلت في حربها على أفغانستان أو غزوها للعراق فهذه المسألة تخص الجماعة الدولية برمتها، وليس دولة واحدة أو تحالف مجموعة دولية ضد دولة ما مثل ما حدث في العراق وأفغانستان.

**خاتمة:**

إن الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي، كمانع من موانع المسؤولية الدولية لا يكون

---

[1] –قرار الجمعية العامة رقم A/RES/56/1 المؤرخ في 2001/09/18. الخاص بإدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية

إلا في إطاره القانوني ووفقا للشروط التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة ، كما يحظر اللجوء إلى الأعمال الوقائية والحرب الاستباقية. من المؤكد أن السماح بالأعمال الوقائية سوف يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدولي، كما يؤدي الإقرار بمشروعيتها للعودة إلى عصور ما قبل حظر الحرب، والقضاء على أحد أهم التطورات في التنظيم الدولي على مر العصور، أين أثبتت استراتيجية الاستباق في التطبيق عدم فعاليتها في منع أو ردع استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو حتى حيازتها كما يتبين من النماذج التاريخية،

فبعد إعلان الولايات المتحدة تبني سياسة الاستباق ضد حيازة أسلحة الدمار الشامل بتسع سنوات، لم تزل كوريا الشمالية وإيران مستمرتان في سعيهما لامتلاك القدرات النووية، ولم تواجها حتى الآن بضربات وقائية أمريكية، على حين لم يثبت لا قبل غزو العراق ولا بعده حيازة الأخير لأي أسلحة نووية، مما يدل على أن حيازة أسلحة دمار شامل قد يشكل درعا واقيا ضد الضربات الاستباقية وليس العكس. وهكذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت في هاتين الحربين مبادئ قانونية عدة، منها التسوية السلمية للمنازعات، وحظر اللجوء إلى القوة ، وحظر التدخل، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما اغتصبت مهام مجلس الأمن، واستهانت بلوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وبإرادة الجماعة الدولية، وشنت حربي عدوان كانت لهما تداعيات دولية خطيرة، وترتبان على عاتقها المسئولية الدولية.

**النتائج المتوصل اليها:**

1-قواعد القانون الدولي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والدفاع الشرعي كاستثناء أصيل على هذا الحظر.

2-مشروعية حق الدفاع الشرعي وفقا للقانون الدولي تظهر من خلال توافر جميع شروط الدفاع الشرعي من حدوث عدوان، أو هجوم مسلح من قبل دولة ما على دولة أخرى، على أنه يقع هذا العدوان أو الهجوم بالفعل، وليس محتمل الوقوع لأن ذلك يقودنا إلى الدفاع الشرعي الوقائي الذي يعد في الأساس عدوان.

3-من خلال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يوجد ما يبيح اللجوء إلى الدفاع الوقائي

أو الضربات الاستباقية.

4-عجز ميثاق الأمم المتحدة عن مواجهة التحديات الراهنة، أمام ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد.

5-ليس في قرارات مجلس الأمن، أو لوائح الجمعية العامة ما يجيز صراحة، أو ضمنيا حرب أمريكا على العراق وأفغانستان.

6-المادة 51 من الميثاق تكتسيها الغموض، مما أدى بتفسيرها من قبل أمريكا بمفهومها الأوسع لحق الدفاع الشرعي الذي تتذرع به.

7-مسألة الحرب على الإرهاب، أو الحد من أسلحة الدمار الشامل هي مسألة دولية تخص المجتمع الدولي برمته، وليست مسألة دولة واحدة، أو تحالف مجموعة من الدول العظمى تحدد الحرب على دول ما، وتحديد التوقيت لشن الهجوم عليها، فهي من شأن منظمة الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي، وهي التي من شأنها أن تتخذ الإجراءات الأزمة ضمن التوقيت اللازم.

8-إذا كان فعلا ما يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، فما على الدول القوية كأمريكا إلا أن تنظر ما يقوم به مجلس الأمن من إجراءات ضمن اختصاصاته، ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتزام هذا الأخير ضمن الصلاحيات المخولة له بالرقابة اللازمة على ذلك، وأولها الرقابة على ممارسة حق الدول لمسألة الدفاع الشرعي، وتبليغها به وخاصة مع تأزم الأوضاع في الآونة الأخيرة.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولا: بالغة العربية

### 1-الكتب

- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة، في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات. دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى1995.

- ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل

السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (د.س.ن).

--غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

-عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي، دار الإيمان للطباعة، سوريا، 2007.

- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

**2-الاطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ-أطروحات الدكتوراه**

-إسلام جعفور، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

-عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة. الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

**ب-مذكرات الماجستير**

ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص.45.

- صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي. وزو، 2011.

-عبد الحميد عائشة، مفهوم الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة-ماجيستر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2006-2007.

- طالب خيرة، مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تيارت، 2007.

-نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009.

-مزيان راضية، أسباب الاباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.

-كريم ناتوري، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

**ج-مذكرات الماستر**

-حميش صبيحة، اوشيحة لمين -الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية-حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق-جامعة بجاية2012-2013.

-العيرش عبد الرحيم، بن حامة لمين، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،2016.

-إلتن نوال، حامة ساسة، الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

**3-المقالات**

-خليل حسين، ذرائع الإرهاب وحروب الشرق الأوسط الجديد (احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

-العشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- نهى شافع توفيق، الدفاع "الوقائي" عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر-المركز الديمقراطي العربي. "2001-2007".

- يونس الغايسي "معضلة الحراك السوري واختناق المعالجة الأممية" مجلة القدس العربي، عدد 58 فنفري 2013.

-بوعقبة نعيمة "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسات الدولية"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة،2006 ص 1-12 متوفر على الموقع الالكتروني: www.alexxnall.com/userfiles/difa3/pdf

**4-المواثيق والقرارات الدولية**

أ-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

**ب-قرارات مجلس الامن**

-القرار رقم: 1373(2001). المؤرخ في 2002/12/12، المتعلق بمكافحة الإرهاب المهدد للسلم والامن الدولي، وثيقة رقم:2001 S/RES/1373

-1-القرار رقم: 707 -1991)S/RES/707) بتاريخ 1991/06/5. المتعلق بالحالة في العراق

2-القرار رقم: 715. 1991)S/RES/715) بتاريخ 1991/10/11.المتعلق بالحالة في العراق أيضا

3-القرار رقم: 687. 1991)S/RES/687) بتاريخ 1991/04/03. الحالة بين العراق والكويت

4-القرار رقم: 1441(2002) S/RES/1441 بتاريخ 2002/11/8. يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال بالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح.

5-القرار رقم: 2001) S/RES/1373) بتاريخ 2001/09/28. التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

**ج -قرارات الجمعية العامة**

-القرار رقم: S/2001/115–A / 56/681-الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدولي: 6ديسمبر 2001.

-قرار رقم 159/42المؤرخ في 7 ديسمبر 1987 التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

-قرار رقم 61/40 لسنة (1985) A/res/40/61 بخصوص التدابير الرامية إلى من الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

-قرار رقم :60/49المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 بخصوص اتخاذ جميع الإجراءات الازمة للقضاء على الإرهاب الدولي.

- قرار رقم 210/51 سنة 1996المؤرخ 17 ديسمبر 1996 الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

- قرار رقم 02/55 واستنادا للفقرة التاسعة منه تبنت الجمعية العامة، عدة تدابير الرامية للقضاء على الإرهاب.

-قرار الجمعية العامة رقم A/RES/56/1 المؤرخ في 2001/09/18. الخاص بإدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية رهاب الدولي.

**ثانيا-المراجع بالغة الفرنسية**

**1-les ouvrages**

--COLOMBE Camus, la guerre contre le terrorisme, dérive sécuritaire et dilemme démocratique, le félin, Paris, 2007.

-WECKEL Philippe, « Nouvelle pratique américaine en matière de légitime défense », Vol VI, éd Bruylant, Bruxelles, 2005

-Rex,Zedalis, Circumstance justifying pré-emptive-self-defense : thought the military action against Iraq, Nordic Journal of international law-martinus mil horr publisher Nether lends W 74 N° 2 -2005

-SANTO Sandrine, LONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP)- Bruxelles, 2002.

**ثالثا-المواقع الالكترونية:**

-DAALDERIVO « l'emploi de la force dans un monde en changement, perspectives américaines et Européens, 26 /06/2004.disponible sur le site :

Http // :www.diplomatique.govfe. Fr/action internationale. Visité le 17/08/2013.